الفصل السابع

المستحقون فى حالات الوفاة

المبحث الأول : المستحقون وشروط الاستحقاق
المبحث الثانى : توزيع المعاش بين المستحقين
المبحث الثالث : شروط إستمرار الصرف

Sins2713

تمهيد:

إذا كان الهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هو ضمان مستوى المعيشة فإن ذلك لا ينصرف إلى المؤمن عليهم فقط بل يمتد أيضا إلى من يعولونهم ويبدو ذلك واضحا فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إذ يجب أن يهتم التأمين عندئذ باستمرار مستوى المعيشة لكل من المعالين كما لو لم تقع الوفاه.

والمشكلة تبدأ بتحديد المعالين، والذين يطلق عليهم المستحقون، حيث تفترض الاعالة بالنسبة للبعض ويتعين إثباتها بالنسبة للبعض الآخر ، ثم ننتقل إلى توزيع المعاش بينهم بالأنصبة التى نفترض أنها تتفق مع ما كان يخص كل منهم من أجرالمؤمن عليه أومعاش صاحب المعاش أثناء حياته.

وحيث أن الاعالة بطبيعتها مؤقتة ترتهن بقيام رابطة معينة وظروف محددة كما ترتهن باستمرار الحياة ذاتها فهناك أحوال لقطع المعاش أو وقفه وبالتالى يثور البحث حول أيلولة الأنصبة أو جزء منها وردها ، واساس ذلك أننا نسعى دائما إلى ضمان مستوى المعيشة للمعال طوال الفترة التى نفترض فيها قيام الاعالة لو لم تقع الوفاة.

وهكذا ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول يهتم أولها بتحديد المستحقين فى المعاشات وشروط إستحقاق كل منهم ويهتم الثانى بتوزيع المعاش بين المستحقين أما الثالث والاخير فنخصصه لشروط إستمرار الصرف للمستحقين وما يرتبط بذلك من أيلولة ووقف وقطع.

Sins2713

المبحث الأول
المستحقون وشروط الإستحقاق

يقوم تحديد المستحقين فى معاشات الوفاه على فكرة الإعالة ومن هنا يتعين البدء بتحديدهم ثم تحديد الشروط الواجب توافرها بالنسبة لكل منهم للتحقق من توافر الاعاله وإلا فقد المعاش مبرر إستحقاقه.

ولاشك فى إختلاف شروط الإستحقاق بين المستحقين طالما نسعى من خلال هذه الشروط إلى التحقق من الإعاله وهى مفترضه بالنسبة لروابط معينه ويتعين إثباتها فى غيرها من الروابط.

وهكذا نتناول فى هذا المبحث شروط إستحقاق كل من المستحقين تمهيدا لتوزيع المعاش بينهم.

* الارملة والمطلقة والزوج العاجز عن الكسب:

أولا : الأرملة:

من المتفق عليه، وفقا للتقاليد المصرية، إفتراض الإعاله بالنسبة للأرملة ووفقا لذلك لا يشترط لإستحقاقها المعاش سوى إثبات رابطة الزوجية وتلافى صور إساءة إستغلال التأمين.

وهكذا لا يشترط لإستحقاق الأرملة سوى:

(١) أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج [١].

---

(١) نظرا لإستحداث هذا الشرط فتستثنى منه أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى يتوفى فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أى فى فترة تنتهى فى ١٩٧٨/٨/٣١.

Sins2713

وأساس التوثيق فى هذا الشرط أن الكتابه شرط لإنعقاد عقد الزواج وليست مجرد وسيلة للإثبات كما أن التوثيق شرط لسماع دعوى الزوجية.

ومع ذلك فقد تنشأ ظروف يكون فيها عقد الزواج شرعيا وصحيحا إلا أنه غير معلن لفية تفياها المتعاقدان قد تمليها ظروف إجتماعية معينة، فإذا ما تمكنت الزوجة من إثبات واقعة الزواج والحصول بناء على ذلك على حكم قضائى نهائى فيجب الإعتداد بذلك بشرط رفع الدعوى حال حياة الزواج (ولا نعتقد فى سلامة هذا الشرط إذ يتعين أن يترك للقاضى الإحتكام إلى وقائع ظروف الدعوى لإستظهار الحقيقة وهو أمر لا يفيد فيه مجرد رفع الدعوى حال حياة الزوج).

(٢) أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :
(أ) حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.
(ب) حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إراداتها بعد بلوغة سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.
(جـ) حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١(بدء العمل بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى إستحدث شروط الإستحقاق).
ومن الواضح أن الفكرة وراء هذا الشرط الثانى هى تلافى حالات إساءة إستغلال التأمين إلى جانب رعاية الحقوق الظاهرة.

ثانيا : المطلقة :

تقرير إستحقاق المطلقة للمعاش أمر إستثنائى يتنافى مع مبدأ الإعالة وقد حاول المشرع جاهدا تبريره - دون جدوى - بتوافر شروط عديدة ذلك أن الأصل هنا عدم قيام الإعالة إلا لفترة محدودة تالية للطلاق يحددها الشرع والقضاء.

Sins2713

ومن هنا فإن إستحقاق المطلقة للمعاش يعد خروجا على الأحكام والمبادئ العامة فلا يكفى أن يكون الزواج موفقا أو ثابتا بحكم قضائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، كما هو الحال بالنسبة للأرملة، وقد حاول المشرع تأسيسه على توافر الشروط الآتية مجتمعة :

١ - أن يكون قد طلقها رغم إراداتها.
٢ - أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد إستمر مدة لا تقل عن عشرين سنة.
٣ - ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره.
٤ - ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

ولا نرى محلا لإستحقاق المطلقة رغم توافر تلك الشروط ذلك أن تقرير هذا الحق بمناسبة وفاة المطلق يجعل للمطلقة مصلحة مادية قانونية فى وفاته وهو أمر غير مقبول يتنافى مع مبادئ الأخلاق فضى عن المبادئ التأمينية.

ثالثا : الزوج العاجز عن الكسب :

الأصل فى شريعتنا الإسلامية أن الرجال قوامون على النساء [١]. وهكذا ترسخ الاعتقاد فى أذهاننا وتوارثنا التقاليد على أن الزوجة لا تعول زوجها وبالتالى لايفترض وجوده بين المستحقين فى حالة وفاتها.

---

(١) لايقبل الفكر الحديث مانراه وهناك من ينفى ذلك متسائلا : إذا كان الزوج هو الملتزم بالإنفاق فلماذا خرجت الزوجة للعمل وألأمر فيه نظر.

Sins2713

على أن لكل قاعدة إستثناء فإذا كان الزوج عاجزا عن الكسب كان لنا أن نفترض إعالة الزوجة له ولا يشترط لاستحقاقة فى المعاش بعد ذلك إلا إثبات رابطة الزوجية وتلافى صورة إساءة إستغلال التأمين.

وهكذا يشترط لاستحقاق الزوج توافر الشروط الثلاثة التالية مجتمعة.

١ - أن يكون عقد الزواج موثقا.

٢ - أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وقد حدد القانون المقصود بالعاجز عن الكسب بأنه كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

٣ - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين.

*** الأولاد :**

أولا : الأبناء :

إعالة الأبناء مفترضة طالما كانوا عاجزين عن الكسب فعلا أو حكما وذلك فى كافة نظم العالم.

وهكذا يعتبر الابن العاجز فعلا عن الكسب مستحقا فى المعاش (مع مراعاة أن القانون قد حدد المقصود بالعاجز عن الكسب على النحو المبين بشروط إستحقاق الزوج).

ومن ناحية أخرى فإن العجز الحكمى عن الكسب يعتبر مبررا متعارفا عليه لاستحقاق الابن فى المعاش، والاصل هنا هو عدم بلوغ الابن سن الرشد المحدد بسن الحادية والعشرين مع رفع هذا السن إلى ٢٤ عاما أو ٢٦ عاما على النحو التالى :

١ - الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.
٢ - من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل (مثال الأخيرة دبلومات المعاهد الفنية التجارية ودبلومات التجارة والصناعة الثانوية) أى التاريخين أقرب.

ثانيا : البنات :

إذا كانت إعالة الأبناء مفترضة فمن باب أولى يكون الأمر كذلك بالنسبة للبنات غير المتزوجات.

وهكذا لا يشترط لاستحقاق البنت سوى ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة الأب، فإذا كانت غير متزوجة وتعمل فإنها تعتبر ضمن المستحقين وتسرى فى شأنها قواعد الجمع بين الأجر والمعاش.

ونظرا لأن أشتراط عدم زواج البنت إنما يرجع إلى أن إعالة البنت المتزوجة واجب على الزوج دون الأب، فإن المترملة تعتبر غير متزوجة وكذلك الأمر بالنسبة للمطلقة ولو كان طلاقها رجعيا وكانت فى فترة العدة، ويكون إستحقاقها فى هذه الحالة إعتبارا من تاريخ الوفاة.

Sins2713

*** الوالدان :**

لم يحدد القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ أية شروط لاستحقاق الوالدين، وقد كان القانون السابق ينص على وجوب ألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى وقد أهمل القانون القائم هذا الشرط وقد يرجع ذلك إلى ما يصاحب الحروب من وفاة أو أستشهاد للشباب عن أمهات فى عمر مبكر وباعتبار أن الزواج عصمه ولتلافى إنتشار الزواج العرفى.

على أننا نرى أن الأمر خلط بين البر بالوالدين وبين المبادئ التأمينية على النحو التالى:
١- كيف تستحق الأم حال حياة الأب اليست متزوجة به والزواج يقطع المعاش تأمينيا كما رأينا بالنسبة لزواج الأرملة أو البنت.
٢- كيف تستحق الأم إذا كانت متزوجة غير والد المتوفى أليس الزوج مسئولا عن إعالتها.

*** الاخوة والاخوات :**

لا تتصور الإعالة هنا فى حالة وجود أولاد (أبناء أو بنات) بمعنى أن وجود أمن هؤلاء يحجب الأخوة والأخوات، وفى غير ذلك فإن إعالة الاخوة والاخوات لاتفترض وإنما يتعين إثباتها بشهادة إدارية وذلك إذا توافرت فالأخ شروط استحقاق الابن وفالأخت شروط استحقاق البنت.

وهكذا يشترط إستحقاق الاخوة والأخوات توافر الشروط التالية مجتمعة :

١ - أن يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توفى عن أرملة أو أرامل أو زوج عاجز عن الكسب (وتعتبر المطلقة فى حكم الأرملة) فقط أو عن والد أو والدين فقط.
٢ - أن يكون الاخ عاجزا عن الكسب فعلا أوحكما على النحو المبين بشروط إستحقاق الابن، كما تكون الاخت غير متزوجة على النحو المبين بشروط إستحقاق البنت.
٣ - أن تثبت إعالة المورث بشهادة إدارية.

Sins2713

المبحث الثانى
توزيع المعاش بين المستحقين

بعد تحديد المستحقين الذين تتوافر فى شأنهم شروط الاستحقاق يتعين توزيع المعاش بينهم بمعنى تحديد نصيب كل منهم بأفتراض ما كان يخصه من أجر المؤمن عليه أو صاحب المعاش مع مراعاة ألا يقل نصيب كل منهم عن الحد الأدنى اللازم لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية، إننا هنا نطمئن على أنه فى حالة الوفاة سيقوم النظام بالمحافظة على مستوى معيشة المعالين كما لو لم يتوفى المؤمن عليه.

وهكذا نتناول فى هذا المبحث أساس وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين والحالات الخاصة التى تثور فى هذا الشأن ثم ننتهى لبيان الحدود الدنيا الرقمية لمعاش كل المستحقين.

* أساس وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين:

طالما أن الاساس فى تحديد المستحقين يرتبط بفكرة الاعالة فإن ذات الفكرة تتخذ أساسا لتوزيع المعاش بينهم مع مراعاة المفهوم السائد فى المجتمع للأسرة كوحدة اقتصادية صغيرة *micro economic unit*.

ولا تختلف المجتمعات كثيرا فى مجال تحديد المفهوم الضيق للاسرة حيث تقتصر على الزوجين والاولاد إلا أن هذا المفهوم يمتد للوالدين وللأخوة والاخوات كلما زاد أثر رابطة الدم وإستدعت ذلك الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

ومن ناحية أخرى فإن الأصل فى الإعالة هو العجز عن الكسب فعلا أو حكما وهو أمر رأينا إفتراضه بالنسبة للاولاد حتى سن الرشد أو إلى سن لاحق لتمكينهم من الحصول على مؤهل دراسى نهائى، أما باقى أفراد الاسرة فطالما كانوا قادرين على الكسب فإن الاصل عدم استحقاقهم فى المعاش مالم تتدخل الايدلوجية الاجتماعية السائدة كما هو الوضع فى مصر حيث تفترض إعالة الزوج لزوجته تأثرا بفكرة أن الرجال قوامون على النساء.

ومن هنا فإن توزيع المعاش بين المستحقين فى النظام المصرى يقوم فى الاصل على أساس فكرة الإعالة للاولاد فإذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش واقتصر المستحقون على عدد من الاولاد كان لهم كامل المعاش ووزع بينهم بالتساوى.

ومن ناحية أخرى يقوم توزيع المعاش بين المستحقين فى النظام المصرى على أساس أن الأسرة تقتصر فى الاصل على الزوج الآخر والاولاد (الابناء والبنات) فإذا ما توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن أرملة (وفى حكمها المطلقة المستحقة والزوج العاجز عن الكسب) وولد وزع المعاش بينهم مناصفة وبالطبع فإنه فى حالة التعدد توزيع الانصبة بالتساوى فلو كانت هناك أكثر من أرملة وأكثر من ولد وزع نصف المعاش بين الأرامل بالتساوى ووزع النصف الاخر بين الأولاد بالتساوى.

على أن المشرع المصرى، إيمانا بأثر رابطة الدم - وفى ظل ظروف إقتصادية نعتقد أننا تجاوزناها بإمتداد التأمين الإجتماعى إلى فئات القوى العاملة غير الخاضعة لأى من قوانين التأمينات ا للعاملين ولأصحاب الأعمال (بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠)- يفترض الحالة التى يتسع فيها مفهوم الأسرة لتشمل الأرملة والأولاد والوالدين فى نفس الوقت وفى هذه الحالة لا يتأثر نصيب الأولاد فيظل لهم نصف المعاش حتى ولو إقتصر الأمر على ولد واحد أما الأرملة فيتأثر نصيبها بمقدار ٦/١ المعاش ليصبح الثلث بدل من النصف، ويخصص السدس المتبقى لأى من الوالدين أو كليهما بالتساوى.

وفى ظل هذا الإطار فإنه إذا ما إقتصر الإستحقاق على الأرملة ووالد أو والدين كان للارملة (أو الأرامل بالتساوى) ٣/٢ المعاش وكان لأى من الوالدين أو كليهما بالتساوى ٣/١ المعاش، وإذا ما إقتصر الإستحقاق على ولد واحد ووالد أو والدين كان للولد الواحد ٣/٢ المعاش وكان لأى الوالداين أوكليهما بالتساوى ٣/١ المعاش، أما إذا

كان هناك أكثر من ولد ووالدين فإن للاولاد ٦/٥ المعاش ولأى من الوالدين أو لكليهما بالتساوى ٦/١ المعاش.

Sins2713

ويثور البحث بعد ذلك عن الحالات التى يقتصر فيها المستحقون على الأرملة أو على والد واحد أو والدين ففى هذه الحالات لا يتصور إستحقاق المعاش كاملا تأسيسا على فكرة الإعالة الفعلية فرغم أن النفقات الثابتة للاسرة (من إيجار ومياه ونور) لن تتأثر بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فلا شك أن النفقات الجارية (من مأكل ومشرب وملبس) ستتأثر بذلك خاصة وأن الأمر يقتصر على الأرملة أو على ولد واحد أو على والد أو والدين.

ومن هنا فقد حدد المشرع المصرى نصيب الارملة المتفردة بـ٤/٣ المعاش ونصيب الولد الواحد المنفرد بـ ٣/٢ المعاش (وفى رأينا أن العكس أفضل فنصيب الولد المنفرد "وهو عاجز فعلا وحكما" يجب أن يكون أعلى من نصيب الارملة المنفردة أو على الاقل يساوية) ونصيب الوالد الواحد أو الوالدين المنفردين بـ ٢/١ المعاش.

وإذا كان لنا أن ننتقل بعد ذلك إلى الأخوة والاخوات ففى ظل فكرة الإعالة وفى إطار مفهوم الاسرة فى النظام المصرى لا يوجد لهم نصيب فى وجود ولد أو أكثر وكذا فى وجود والد أو والدين ونضيف إلى ذلك أن وجودهم مع الارملة أو مع الوالد أو الوالدين وإن كان يعطيهم حقا فى المعاش فإنهم يحصلون فى وجودهم على نصيب الارملة المنفردة أو الوالد أو الوالدين المنفردين حسب الأحوال وكأنهم غير موجودين.

وعلى ذلك فإن توفى مؤمن عليه أو صاحب معاش عن أرملة (أو عن الوالد أو الوالدين) وأخت أو أخ أو أكثر كان للارملة ٤/٣ المعاش وهو نصيب الارملة المنفردة (أو كان للوالد أو الوالدين ٢/١ المعاش وهو نصيبهم فى حالة الإنفراد) وكان لأى من الأخوة أولهم جميعا بالتساوى ٤/١ المعاش، أما لو إقتصر المستحقون على أخ أو أخت أو أكثر فإن لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى نصف المعاش.

وبهذا كله نورد فيما يلى الجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل والخاص بتوزيع المعاش على المستحقين مع إعطاء أرقام للحالات وفقا لتسلسل إيضاحها على النحو المبين بالفقرات السابقة وذلك فى خانة أخيرة.

Sins2713

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش				رقم الحالة وفقاً للشرح
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الإخوة والأخوات	
١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١/٢ ويوزع بالتساوى	١/٢ ويوزع بالتساوى	-	-	٢
٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٢/٣	-	١/٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى	-	٤
٣	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أوأكثر	٣/٤	-	-	١/٤ لأيهما ولهم جميعاً بالتساوى	١٠
٤	أرملة أو زوج فقط	٣/٤	-	-	-	٧
٥	ارملة او زوج وولد او اكثر ووالد أو والدين	١/٣	١/٢	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	-	٣
٦	ولد واحد	-	٢/٣	-	-	٨
٧	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	-	-	١

رقم	المستحق فى	الأنصبة المستحقة فى المعاش	رقم

Sins2713

	المعاش	الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الإخوة والأخوات	الحالة وفقاً للشرح
٨	ولد واحد ووالد والدين	-	٢/٣	١/٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى	-	٥
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	٥/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	-	٦
١٠	والد واحد أو والدين	-	-	-	١/٢ لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوى	٩
١١	أخ أو أخت او أكثر	-	-	-	١/٢ لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوى	١١
١٢	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	-	-	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	١/٤ لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوى	-

وفيما يلى بعض الأمثلة عن كيفية توزيع المعاش بين المستحقين:

مثال (١٢) : يبلغ معاش الوفاة المستحق عن مؤمن عليه توفى وهو بالخدمة ٢٤٠ جنيه وكان المستحقون عنه فى المعاش أرملة وولدين.

- يتم توزيع المعاش فى هذا الحالة كالآتى : -

نصيب الارملة = ٢/١ المعاش = ١٢٠ جنيه

نصيب الاولاد = ٢/١ المعاش = ١٢٠ جنيه يوزع بين الولدين بالتساوى أى يخص كل ولد مبلغ ٦ جنيه شهريا.

Sins2713

أما إذا كان المستحقون فى هذا المثال أرملة وولد واحد فيتم توزيع المعاش مناصفة بينهما أى يحصل كل منهما على ١٢٠ جنيه شهريا.

مثال (١٣): توفى مؤمن عليه عن ولد بالغ الرشد ولكنه طالب بالجامعة وعن أخت كان يعولها أثناء حياته، فبين توزيع المعاش بفرض أنه ٢٤٠ جنيها ؟

- لما كان نصيب الولد المنفرد ٣/٢ المعاش أى ١٦٠ جنيها فيصرف هذا القدر للولد مع مراعاه أنه نظرا لبلوغة ٢١ سنة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه فإنه يستحق فى المعاش بصفة مؤقتة إلى أن تنتهى دراسته ويلتحق بعمل أو يبلغ سن السادسة والعشرين أى التاريخين أقرب، أما نصيب الاخت المعالة فيلاحظ أنه لا يصرف طالما أن الابن قائم ويستمر فى صرف نصيبه من المعاش وعند انتهاء سبب إستحقاق الابن أو بلوغة السادسة والعشرين أيهما أقرب (أى عند أيقاف معاشه) يبدأ صرف الاخت (٢/١) المعاش = ١٢٠ جنيه.

ويلاحظ فى هذا المثال أن الابن والاخت لم يقوما بالصرف فى وقت واحد إذا أن حق الاخت فى الصرف لاينشأ إلا إذا لم يكن هناك أولاد أو الدين وفى الحالة المعروضة كان نصيب الابن يصرف بصفة مؤقتة أى أنه لا يعتبر مستحقا أصليا فى المعاش لانه لو كان يتمتع بهذه الصفة الاخيرة (أى كان قاصرا وقت الوفاة واستمر بالدراسة حتى يعد بلوغة الحادية والعشرين ما صرف للاخت أى معاش حتى ولو كانت معالة).

مثال (١٤) : يبلغ معاش أحد أصحاب المعاشات ١٢٠ جنيه وتوفى عن أرملة وأخت كان يعولها أثناء حياته.
- يوزع المعاش فى هذه الحالة كالآتى :
نصيب الارملة = ٤/٣ × ١٢٠ = ٩٠ جنيه
نصيب الاخت = ٤/١ × ١٢٠ = ٣٠ جنيه

مثال (١٥) : توفى مؤمن عليه عن أرملة ومطلقة مستحقة لها دخل خاص ٢٥ جنيها وثلاثة أولاد فكيف يوزع المعاش بينهم علما بأنه يبلغ ٢٥٠ جنيها ؟

Sins2713

- يخص الارملة والمطلقة المستحقة نصف المعاش أى ١٢٥ جنيه توزع مناصفة بين الارملة والمطلقة مع مراعاة أن الاخيرة لا يحق لها أن تجمع بين المعاش والدخل إلا فى حدود ٥٠ جنيه وبذلك فلا تحصل من المعاش الا على ٢٥ جنيهات فقط (دخلها الخاص ٢٥ جنيه) ويرد الباقى للأرملة ليصبح نصيبها ١٣٧,٥ جنيها (النصف وقدره ١٠٥ والمرتد من المطلقة وقدره ١٢,٥).

- يخص الاولاد الثلاثة النصف وقدره ١٢٥ جنيها يوزع بينهم بالتساوى.

مثال (١٦) : ماذا فى المثال السابق لو كان المؤمن عليه قد توفى عن المطلقة (المستحقة) والاولاد الثلاثة دون الارملة.

- وفقا لشروط إستحقاق المطلقة فقد رأينا أنها لا تجمع بين الدخل والمعاش إلا فى حدود ٥٠ جنيها وإلا تم الرد على الارملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الاولاد.

- ولذا فرغم أن نصيب المطلقة هو النصف أى ١٢٥ جنيه فلا يصرف لها إلا ٥٠ جنيه فقط ويرد الباقى وقدره ٧٥ جنيه للاولاد ليصبح نصيبهم ٢/١ المعاش + الجزء المردود من نصيب الارملة أى ١٢٥+٧٥= ٢٠٠ جنيه يوزع بينهم بالتساوى.

* الصور الخاصة لاستحقاق المعاش وتوزيعه:

لم يقتصر المشرع على النظر لفكره الإعالة والاستحقاق فى تاريخ الوفاه بل إمتد أفقه إلى الحالات التى كانت ستتوافر فيها الإعالة فيما لو إمتدت حياة المتوفى.

Sins2713

ونبين ذلك فيما يلى : -

أولا **: إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت، أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض أستحقاقة فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين.**

مثال (١٧) : توفى صاحب معاش قدره ٤٠٠ جنيه شهريا فكيف يتم توزيع المعاش على ارملة وبنتين متزوجتين إذا ترملت إحدى البنتين بعد وفاة والدها وإستحقاقها لمعاش عن زوجها قدره ٧٥ جنيها شهريا.

- يلاحظ أن الارملة هى المستحقة الوحيدة فى هذه الحالة (وتحصل على ٤/٣ المعاش أى ٣٠٠ جنيه) حيث أن البنتين غير مستحقين حيث أنهما متزوجتين وقت وفاة صاحب المعاش.
- عند ترمل إحدى البنتين فإنها تستحق معاشا أيضا عن والدها (ويحق لها أن تجمع بين المعاش عن الزوج والمعاش عن الوالد فى حدود ٥٠ جنيها شهريا).
- ويقدر نصيبها فى المعاش عن والدها بافتراض إستحقاقها يوم وفاته أى أنها تستحق والبنت الأخرى على نصف المعاش وقدره ٢٠٠ جنيه لكل منهما.
- وحيث أنها تتقاضى عن زوجها معاشا قدره ٧٥ جنيه فإنه يحق لها هذا المعاش لأن الإستحقاق عن الزوج ذو ترتيب متقدم عن المعاش المستحق عن الوالدين [١] ونظرا لأن هذا المعاش أقل من نصيبها عن والدها بفرض إستحقاقه وقدره ١٠٠ جنيه فتؤدى لها من هذا المعاش الآخر الفرق وقدره ٢٥ جنيها فقط دون أن يؤثر ذلك على نصيب الأرملة.

---

(١) إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الإستحقاق لأكثر من معاش فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الإستحقاق وفقا للترتيب الآتى:
١- المعاش المستحق عن نفسه.
٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

Sins2713

ثانيا : إذا التحق الابن أو الأخ، الذى لم يكن تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين فإنه يمنح ما كان يستحق له من معاش بإفتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من أستنزل هذا المعاش من نصيبهم.

مثال (١٨) : توفى مؤمن عليه عن أرملة وثلاثة أولاد قصر وولد بالغ (٢٢ سنة) يعمل بأجر ٧٠ جنيه، فكيف يتم توزيع المعاش عند الوفاة بفرض أنه يبلغ ٤٨٠ جنيه وهل يتأثر الوضع إذا ترك الولد البالغ العمل بعد سنة (عند بلوغه الـ ٢٣) والتحق بأحد المعاهد الدراسية.

- يتم توزيع المعاش عند الوفاة بحيث يكون للإرملة النصف أى ٢٤٠ جنيه وللاولاد الثلاثة القصر النصف ويوزع بينهم بالتساوى بحيث يخص كل منهم ٢٤٠ ÷ ٣ أى ٨٠ جنيه ولا يعتبر الولد البالغ مستحقا فى المعاش.

- عند ترك الولد الرابع البالغ للعمل والتحاقه بأحد المعاهد عند بلوغة سن الـ ٢٣ عاما يفترض إستحقاقه ويعاد توزيع نصيب الأولاد بحيث يصبح ما يخص كل منهم ٢٤٠ ÷ ٤ أى ٦٠ جنيه.

- عند قطع معاش الولد البالغ يعاد توزيع نصيب الأولاد فى المعاش بين باقى الأولاد الذى تأثر نصيبهم فيصبح نصيب كل منهم ٨٠ جنيه مرة ثانية.

ثالثا : إذا كان من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والآخوة قد سبق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية المعمول بها قبل ٧٧/٥/١ فإن كل من هؤلاء يمنح ما كان يستحق له من معاش بافتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط فى استحقاق المعاش المنصوص عليها بالقانون ٧٩ لسنه ٧٥ المعدل (إعتبارا من ٧٧/٥/١ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧**).**

Sins2713

Sins2713

المبحث الثالث
شروط إستمرار الصرف

رأينا فيما سبق أن الأساس فى إستحقاق المعاش للمستحقين هو الإعالة الفعلية المفترضة وهى بدورها مسألة موقوته إما بحياة المعال أو بزوال سبب الإعالة أو توقفها، كما رأينا فى توزيع المعاش بين المستحقين تأثر هذه الأنصبة بتعدد المعالين.

ومن هنا فإننا نهتم فى هذا المبحث بأحوال وأحكام قطع معاشات المستحقين وبأحكام وقف المعاشات وحدود الجمع بينها وبين الدخل، كما نهتم بأحكام أيلولة المعاشات بين المستحقين.

* قطع معاش المستحق :

يقطع معاش المستحق إما بوفاته أو بزوال سبب الإعالة، وقد حدد القانون حالات قطع المعاش فيما يلى: -

١ - وفاة المستحقين.

٢ - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.

وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره مائتا جنيه، ولا تصرف إلا مرة واحدة.

٣ - بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرون، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: -

أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز

ب) الطالب حتى تاريخ التحاقة بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أكبر، ويستمر صرف معاش

الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

Sins2713

جـ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقة بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.
وتصرف للإبن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحه تساوى معاش سنه بحد أدنى قدره مائتان جنيه ولا تصرف هذه المنحه إلا مرة واحدة (ويحكم شروط وقواعد الصرف قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣).

٤ - إذا توافرت فى المستحق شروط إستحقاق معاش آخر، سواء من صندوق التأمينات الاجتماعية أو صندوق التأمين والمعاشات أو من الخزانة العامة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام وقواعد الجمع بين المعاشات أو الجمع بين الأجور والمعاش ومع مراعاة أولوية الإستحقاق وفقا للترتيب الآتى:
١- المعاش المستحق عن نفسه.
٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحده فيستحق المعاش الأسبق فى الإستحقاق وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

وفى حالة قطع معاش المستحق لإستحقاقه معاشا أكبر أو إستحقاقه جزءا من المعاش الأقل لتكمله حدود الجمع بين المعاشات فيعاد توزيع المعاش الأقل أو ما يبقى منه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة من أستحق عنه المعاش فى حدود الأنصبة المبينة بجدول توزيع المعاشات.

Sins2713

*** وقف المعاشات وحدود الجمع بينها أو بينها وبين الدخل من عمل أو مهنة :**

قد تتوافر فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من صندوق التأمينات أو صندوق التأمين والمعاشات أومن أحدهما أو منهما ومن الخزانة العامة، والأصل هنا هو إستحقاقه للمعاش الأكبر وتوزيع المعاش الذى لم يستحق فيه بأفتراض عدم وجوده.

وقد يفترض توقف الإعالة مع إحتمال زوال سبب الوقف مما يتعين معه وقف صرف معاش المستحق وهو ما ينص عليه القانون فى الحالات التالية :

١ - الالتحاق بأى عمل والحصول على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ويقصد بالدخل مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتراكات التأمين والضرائب.
ومن الطبيعى أن يعود حق المستحق فى صرف المعاش بالكامل أو جزء منه إذا أنقطع هذا الدخل أو جزء منه.

٢ - مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة أعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

ومع ذلك فإنه مراعاة لظروف ذوى المعاشات أو الدخول المنخفضة، فقد أجاز القانون للمستحق بأن يجمع بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية : -
١ - يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ٥٠ جنيها شهريا [١].

---

(١) وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد عن الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من العاملين بقوانين التأمينات والمعاشات السابقة على القانون٧٩ لسنة٧٥.

Sins2713

٢ - يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ٥٠ جنيها شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر من المعاش.
٣ - يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.
٤ - تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام قانون التأمين الاجتماعى كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة، وذلك دون حدود.
٥ - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد بدون حدود مع مراعاة الآتى :

أ) إذا أدت إصابة عمل إلى انهاء الخدمة بالوفاة أو العجز يجمع المؤمن عليه أو المستحقون عنه بين معاش الإصابة ومعاش الوفاة أو العجز وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك بما لا يتجاوز ١٠٠ % من أجر تسوية المعاش.

ب) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل فيجمع هو والمستحقون عنه بين معاش الإصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك بما لا يتجاوز الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين.
ويراعى فى البندين السابقين عدم تجاوز مجموع المعاشات أجر الاشتراك الأخير أو الحد الأقصى الرقمى أيهما أقل.

*** أيلولة المعاشات :**

أساس أيلولة المعاشات هو فكرة الإعالة والأسرة والنفقات الجارية والثابتة السابق إيضاحها عند بيان كيفية توزيع المعاش وهو ما يستفاد من الأحكام التالية التى بينتها ملاحظات الجدول رقم (٣) المرافق للقانون والخاص بتوزيع المعاش بين المستحقين.

Sins2713

أولا : تعدد الأرامل وأيلولة نصيب إحداهن للباقيات :

إذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقى الأرامل وإذا أوقف معاش المطلقة (وتعتبر فى حكم الأرملة) كله أو بعضه فيرد إلى الأرملة.
والأساس هنا أنه فى حالة تعدد الأرامل يتم توزيع النصيب بينهن بالتساوى مع إعتبار المطلقة والزوج المستحق فى حكم الأرمله.

ثانيا : أيلولة المعاشات فى حالات الوقف أو القطع:

١- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١- الولاد ٢- الوالدانه ٣- الأخوة والأخوات
الأولاد	١- الأرملة ٢- الوالدان
الوالدان	١- الأرملة ٢- الولاد ٣- الأخوة والأخوات

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو ردة خصم ما يكون قد إستحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين.
٢- فى حالة زوال سبب أيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب.

٣- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليــه جزء من المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى المحدد بالجدول.
٤- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة.
٥- وفى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم ٢ يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرمل الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.
وفى حالة قطع معاش فئة الأرمل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

* أحكام عامة :

١ - فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن رد عليه.
٢ - يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى.
٣ - لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة إيقافة أو قطعه.

* تاريخ وقف أو قطع أو رد معاش المستحقين:

تطبيقا لأحكام المادة (١١٥) من القانون فإنه فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على اساس شهر كامل، (وإستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى والشهر التالى له).

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

Sins2713

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه أعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد إعتبارا من هذا التاريخ.

كما تقضى أحكام المادة (١١٦) بانه إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

Sins2713